

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

قواعد حقوق الطلبة بجامعة أم القرى

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

الصفحة 7 | 1

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ



الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

الجامعة: جامعة أم القرى

جهات الجامعة: كل ما يتبع للجامعة من وكالات وعمادات وكليات ومعاهد، ومراكز، وإدارات، ووحدات.

الطلبة (طلاب وطالبات): جميع الملتحقين فعلياً بالجامعة للدراسة في المرحلة الجامعية أو مرحلة الدبلوم أو مرحلة الدراسات العليا (انتظام، تعليم عن بعد، زائرون) ذكوراً وإناثاً.

منسوبو الجامعة: جميع من تربطهم علاقة وظيفية بالجامعة سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفين.

التظلم: رفع التظلم إلى اللجنة المختصة بالجامعة من أي أمر يتضمن منه الطلبة ضد أحد منسوبو الجامعة أو الجهات التابعة لها.

اللجنة الفرعية بالكلية أو المعهد: هي لجنة تشكل بقرار من عميد الكلية أو المعهد للنظر في تظلمات الطلبة

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

مطلع كل عام دراسي.

اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة: هي لجنة دائمة تشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة للنظر في تظلمات الطلبة ومهامها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

اعتراض سعادة رئيس الجامعة على القرار الصادر أو أحد أطراف التظلم على قرار اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة.

الاعتراض: اعتراض الطلبة على القرارات الصادرة بحقهم من اللجان المختصة الواردة بهذه القواعد.

الباب الثاني: الأهداف وحقوق الطلبة

المادة الثانية:

تهدف قواعد حقوق الطلبة في الجامعة إلى رفع مستوى الإدراك لدى الطلبة بحقوقهم أثناء فترة الدراسة بالجامعة.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM 9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ



المادة الثالثة:

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

حق للطالب أثناء دراسته في الجامعة ما يلي:

- ١) الاطلاع على الخطط الدراسية بالأقسام العلمية والتخصصات المتاحة له، والجدوال الدراسي قبل بدء الدراسة وإتاحة تسجيله في المقررات التي يتيحها النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلبة في تسجيل مقرر ما.
- ٢) طلب تنفيذ أي من الإجراءات الأكademie المنصوص عليها في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية واللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات .
- ٣) الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك ، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبة.
- ٤) إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر، ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلان الطالب بحرا منه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.
- ٥) معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر، ومعرفة نتيجته في جميع الاختبارات التي يجريها.
- ٦) مراجعة إجاباته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.
- ٧) الحصول على الرعاية الصحية التي توفرها الجامعة لمنسوبيها.
- ٨) الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (المكتبات المركزية والفرعية - الملابع الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات، المراكز الإرشادية) وذلك وفقاً لأنظمة اللوائح المعتمدة بها بالجامعة.
- ٩) الحصول على المزايا المالية المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.
- ١٠) الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في جميع الأنشطة وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع والأعمال التطوعية.

الصفحة ٣ | ٧

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ



(١١) الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى وفقاً لأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، وتمكن الطالب من

معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

(١٢) الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة حيال أي مخالفة تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول.

(١٣) التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن.

(١٤) حصول الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً لأنظمة والقواعد المرعية.

(١٥) عدم إيقاع أي عقوبة عليه إلا وفق لأنظمة واللوائح والتعليمات.

المادة الرابعة:

يحق للجان المختصة الواردة بقواعد حقوق الطلبة بالجامعة طلب أي مستندات متعلقة بالموضوعات التي تنظرها.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

المادة الخامسة:

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

على الطلبة رفع تظلمهم إلى القسم خلال مدة لا تزيد عن (١٥ يوماً) من وقوعها، ويجوز للجنة الدائمة واللجنة العليا الاستثناء من ذلك وقبول النظر في الشكاوى بعد تلك المدة إذا رأت تحقيق المصلحة في ذلك.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

المادة السادسة:

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

يتقدم الطلبة بتظلماتهم إلى رئيس القسم، ويتولى رئيس القسم معالجة محل التظلم خلال (٥) أيام عمل من تاريخه، وفي حال تعذر المعالجة خلال هذه الفترة، فيتم الرفع بالتظلم من قبل رئيس القسم لعميد الكلية لمعالجته خلال (٥) أيام عمل.

المادة السابعة:

إذا كان رئيس القسم طرفاً في التظلم أو وجدت له إحدى حالات تعارض المصالح فيتم الرفع به مباشرة إلى عميد الكلية للنظر فيه، وفي حال كان عميد الكلية طرفاً في التظلم أو وجدت له إحدى حالات تعارض المصالح فيتم الرفع به مباشرة إلى اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ



الباب الرابع: اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة واحتصاصاتها

المادة الثامنة:

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM
تشكل اللجنة دائمةً لحقوق الطلبة بقرار من رئيس الجامعة وفق التالي:

١. عميد شؤون الطلاب رئيساً.

٢. أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب بشطر الطلاب

٣. أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل عضواً.

٤. ممثل الإدارة القانونية عضواً.

٥. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.

يحدد في قرار رئيس الجامعة نائباً لرئيس اللجنة، ويختار رئيس اللجنة سكرتيراً للجنة ولا يحق للسكرتير التصويت على قرارات اللجنة.

المادة التاسعة:

تحت auspices of the permanent committee for students' rights

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

١. التظلمات المرفوعة من الطلبة.

٢. الاعتراضات المقدمة من الطلبة.

٣. دراسة الشكاوى المتكررة، والرفع بتوصيات كامل عنها مقررنا بالتزامن مع تقرير المفتوحة إلى اللجنة العليا لحقوق

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

الطيبة.

4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

٤. الاستثناء من المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه القواعد.

٥. ما يحال لها من موضوعات من صاحب الصلاحية.

المادة العاشرة:

للجنة طلب حضور الطلبة المتظلمين، والمتظلم منه، وطلب كل ما يتعلق بالموضوع من أوراق ومستندات سواء كانت موجودة عند الطرفين أو القسم أو غيره، ولها طلب إفاده كل من تدعوه الحاجة إلىأخذ إفادته ولها الاستعانة برأي المختصين في ذلك.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM 9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ

**المادة الحادية عشرة:**

تفصيل اللجنة في التظلمات المقدمة إليها مما يدخل في اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز (١٥ يوماً) من تاريخ إحالة

التظلم أو الاعتراض للجنة، وتتولى رئيسها رفع النتائج والقرارات إلى وكيل الجامعة لشؤون التعليمية لاعتمادها 4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM 4383-879-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 2/14/2023 11:32:12 AM

خلال (١٥) يوم، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها.

المادة الثانية عشرة:

لا تخرج قرارات اللجنة الدائمة عن واحد أو أكثر بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

وقواعدها التنفيذية مما يلي:

١. التوصية بمنع الطلبة الخدمة أو الطلب محل التظلم.
٢. التوصية بإلغاء قرار أكاديمي صادر في حق الطلبة
٣. التوصية بمنع الطلبة الدرجة المستحقة بناء على الأوراق والمستندات ورأي المختصين.
٤. التوصية بإعادة الاختبار أو نحوه للطالب/ة، وتشكيل لجنة محايدة للتقويم وإعطاء الدرجة.
٥. التوصية بتغيير المشرف.
٦. تحويل الطالب/ة إلى شعبة أخرى غير الشعبة التي يديرها المتظلم منه.
٧. إحالة أوراق المتظلم منه إذا كان عضواً في هيئة تدريس أو موظفاً إلى الجهات المختصة بالجامعة لاتخاذ ما يلزم نظاماً.
٨. حفظ التظلم أو اتخاذ قرار بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الموضوع.

٩. إحالة أوراق الطالب/ة إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في حال ثبوت كون التظلم أو الشكوى كيدية.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى عميد شؤون الطلاب مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة من اللجنة الدائمة بعد اعتمادها

نهائياً ومتابعة تنفيذ تلك القرارات، فور صدورها.

الباب الخامس: اللجنة الدائمة العليا لحقوق الطلبة واحتياطاتها**المادة الرابعة عشرة:**

تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة عليها لحقوق الطلبة وفق التالي:

- ١- وكيل الجامعة لشؤون التعليمية رئيساً..
- ٢- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي نائباً للرئيس.

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

9299-90-2-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== - 1/11/2023 10:50:47 AM

مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ



٣- وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات عضواً.

٤- عميد شئون الطلاب أميناً.

٥- عميد القبول والتسجيل عضواً.

٦- اثنان من عمداء الكليات عضوان.

٧- مدير الإدارة القانونية عضواً.

يختار رئيس اللجنة سكرتيراً للجنة ولا يحق للسكرتير التصويت على قرارات اللجنة.

المادة الخامسة عشرة:

تحتخصُّ اللجنة العليا بما يلي:

١- وضع السياسات العامة التي تضمن حفظ الحقوق لجميع طلبة الجامعة.

٢- النظر في قرارات اللجنة الدائمة بالتوصية بإحالة موضوع منسوب الجامعة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ ما يلزم نظاماً بحقه.

٣- إعادة النظر في التظلمات التي نظرت أمام اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة إذا أ تعرض لها

المادة السادسة عشرة:

تنعقدُ اللجنة العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولا تجوز الإنابة عن بقية الأعضاء، وتصدر فراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة، ويتولى رئيسها رفع النتائج والقرارات إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.

المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة العليا، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.

المادة الثامنة عشرة:

كل تعديل يطرأ على مواد نظام مجلس التعليم والجامعات ولوائحها وقراراته فإنه يسري تلقائياً على هذه القواعد.